

كتاب الصلاة من المنتقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

وعما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرؤوا ياسين على موتاكم رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد ولفظه ياسين قلب القرآن لا يقرأها رجل يريده الله والدار الآخرة لا غفر له واقرؤوها على موتاكم - 00:00:01

لكن هذا الحديث لا يصلح ضعيف إلا أن الفقهاء رحمهم الله أخذوا به بناء على أنه من فضائل الاعمال فقالوا أن كان صحيحا فقد ادركنا فضله وإن لم يكن صحيحا فانه لا يضرنا لأن قراءة شيء من القرآن خير وفضل - 00:00:26

ولكن هذه القاعدة ليست بسليمة لأن فضائل الأحاديث الدالة على فضائل العادة على فوائد الاعمال لا يؤخذ بها في اثبات حكم شرعي نعم يمكن ان يعمل بها في ثبوت اجر فاضل في ثبوت اجر فاضل - 00:00:56

على عمل ثابت اصله وهنا سنتثبت عملا اي في يسير سنتثبت عملا وهو قراءة ياسين اما لو قال مثلا من قرأ يس يريده وجه الله فقط هذا نعم يكون من فضائل الاعمال - 00:01:21

التي لا بأس بالعمل بخبر الضعيف فيها لأننا اذا اذا قرأنا فيها ان صح الحديث فقد حصلت لنا المغفرة وإن لم يصح فقد حصل لنا ها ثواب قراءة قرائتهم واما ان نقرأها على الموتى فهذا - 00:01:46

امر زائد على الفضل لأن فيه اثبات حكم شرعي وهو ان تقرأ على الموتى ثمان قوله على موتاكم هل المراد على موتانا بعد ان يموتونا او على موتانا المحظرين اختلفوا في ذلك - 00:02:11

وقال بعضهم على موتاكم اي الذين ماتوا تقرأ عليهم هذه السورة لأن هذا هو الحقيقة اذا ان الانسان قبل ان تخرج روحه لا يقال انه ميت وقال الاكثر بل المراد بالموتى من حضر اجلهم - 00:02:39

اي المحضرون وقالوا ان قراءتها على المحضرون فيها فائدة وهي انها تسهل خروج الروح لأن الميت اذا سمع ما فيها من الثواب لمن اطاع الله عز وجل والجزاء وكيفية هذا النعيم - 00:03:08

ازداد شوقا الى هذا الثواب وهذا النعيم فيها قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربى وجعلني من المكرمين وفيها ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون - 00:03:45

هم ازواجهم في ظلال على الارائك متكون لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون. سلام قولنا من رب رحيم بهذه هذىك هو الجنة وهذىك احوال اهلها تزيد الميت شوقا الى هذه الجنة. فيهون عليه - 00:04:03

الموت ومن ثم قالوا ينبغي اذا كان الميت يخشى ان يضيق صدره لو قرأت عليه ياسين فيقول معناه اني اني بموت فيضطرب قالوا في هذه الحال يقرأها عليه سرا فادا - 00:04:29

اذا علمت انه محضر يقينا فاقرأها جهرا اذا علمت اذا شكت هل هو في نزع الموت او في شدة مرض فلا تقرأها جهرا لأن الى الان ما تيقنت انه ميت - 00:04:56

تنتظر حتى تتيقن والا فاقرأها سرا نعمها انتهاء الثاني ها فلا الميت وقضاء دينه عدم يعني الظاهر انعدل عن ذلك لأن ذاك سنة فعلية وهذا قول ولكن لو انه لما ذكر لو جعل ذلك اصلا اذا بسلمة - 00:05:19

وجعل هذا فرعا لكان اولى لا اذا اراد ان يحفظ حديث ابي سلمة احسن من هذا نعم الاعمى احتاج الى تعظيم الا الله اعلم الله اعلم فظهر الحال انه ما ينفعه لانه لا بصر له - 00:06:01

نعم ما تقولون هل فيه دليل على ان الروح تخرج من اعلى الجسد ها ها لا لا لا ما نقول هل فيه دليل؟ نقول هل في هذا الحديث

الميت في الغالب الغالب ان الميت مضطجع ولا لا - 00:06:37

فاما شخص بصره فانه خرج فانه يشخص لشيء خرج من عنده ما هو من عنده رجله لانه اذا كان مضطجعا ما يمكن يشوف اللي من عند رجله وهذا يؤيده القرآن - 00:07:13

حتى اذا بلغت التراقي فلولا اذا بلغت الحلقوم ايه معروف هنا مجاهد نعم باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه المبادرة بمعنى الاسراع الى تجهيز الميت تجهيزه بمعنى تهيئته للصلوة عليه - 00:07:29

والدفن وقضاء دينه المراد بالدين كل ما يلزم من الاموات سواء كان لله او لادم فيشمل ذلك الزكاة والكافارات اذا كان عليه كفارات والفاء اذا كان عليه فداء والواجب على - 00:07:58

الورثة ان يبادروا بهذا الامر حتى يتخلص الميت ولكن هل هذا شامل فيما اذا عزم الميت على ان لا يقضى دين الله او لا يشمل هذه الحال يعني لو علمنا ان الميت - 00:08:27

من نيته ان لا يزكي بأنه لا يزكي ليس رجلا متهاونا بل ورجل يقول اني لن ازكي ان ازكي لان فرق بين ان يقول سازكي ان شاء الله اخرج الزكاة بكرة اخرجها بعد بكرة - 00:09:00

الفلاني وبين انسان يقول ماني مزكي ولكن ما ينكر الوجوب فهل نقول في من قال انا لا ازكي انه اذا مات نخرج الزكاة عنه المعروف عند اكثر اهل العلم اننا نخرج الزكاة عنهم - 00:09:18

في هذا الحال لانه كما اننا نجبره في حياته ان نزكي وبعد موته نخرجها من من تركتهم اذا غلب عليه الشيطان في حياته وظل يده حتى لا ينفقها فان بعد وفاته يعود الامر اليها - 00:09:42

فيجب علينا ان نخرجها ولكن ابن القيم رحمه الله في تهديد السنن قال ان قواعد الشريعة تقتضي ان لا نخرجها عنه لان هذا الرجل عازم ان لا يفعل ونحن اذا فعلنا فما ادينا العبادة والزكاة عبادة - 00:10:04

فكيف نؤدي عن ميت عبادة هو نفسه لا يريد ان يفعلها فنجعل الامر الى الله ولو ادينا الزكاة عنه ما انتفع بها لانه خرج من الدنيا وهو قد منعها فسيكوى بها جبينه وظهره - 00:10:26

ومنبه يوم القيمة ولو اخرجنا عنه ما نفعه وهذا الذي قاله رحمه الله قريب من الصواب لانه يفرق فان الرجل المتهاون الذي يقول اخرجها غدا اخرجها بعد غد وبين شخص يقول لن اخرجها - 00:10:44

فان الثاني ما عنده نية بان يخرج فهو من الذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ولو فتح الباب لمثل هذا اذا كان كل واحد يلعب عليه الشيطان ويقول - 00:11:06

لا تخرج الزكاة وان قدر انك تموت وعندك مال فان الورثة سيخرجون عنك ولكن نسد الباب اما الرجل المتهاون الذي يمني نفسه باخراجها يوما بعد اخر هذا تخرج عنه من ماله - 00:11:25

نعم نعم حق في عين المال ومطالب بها المرء مطالب ان يخرجها هو بنفسه ما هي مخالطة هي مهي زكاة آآ واجبة بعينها ولهذا لو تلف المال بعد وجوب الزكاة - 00:11:50

بعد ان تمت السنة ووجبت الزكاة ولم يخرجها ثم تلف فان عليه ان يؤدي الزكاة فلا نقول ان في حالة موته الورثة خلاص انتهى بالنسبة لي نعم. اما بالنسبة للوراثة - 00:12:15

حق لله عز وجل. نعم الورثة يقولون على العين والرأس اذا جاءت في السنة فاخراج زكاة اما نحن الان ما ملكنا المال لكن ما تم له سنة هنا هل يجوز اخراج الزكاة - 00:12:50

لا لا ما يخرجونه عدم جواز اخراج الزكاة السنوات اللي مرت على الورثة الميت والميت قد صمم على الا يؤذن - 00:13:09